

تستی

۱. کدام گزینه در بحث مضاربه غلط است؟
 - ا. لو أطلق له الإذن تصرف بالاسترباح
 - ب. لو تجاوز ما حد له المالك ضمن و الربح على الشرط
 - ج. العامل أمين لا يضمن بتعداً أو تفریط
 - د. إنما تجوز المضاربة بالدرهم و الدنانير إجماعاً
۲. لو تكفل بواحد لاثنتين
 - ا. كفى تسليم أحدهما إيّاه تاماً لحصول الغرض
 - ب. فلا بدّ من تسليمه إليهما معاً لأنّ العقد للواحد هنا بمنزلة عقدين
 - ج. لم يكف تسليم أحدهما إيّاه تاماً لعدم حصول الغرض
 - د. لم يجب تسليمه إليهما معاً لأنّه بمنزلة عقد واحد
۳. لو كان الرهن مشاعاً
 - ا. لا يشترط فيه إذن الشريك في القبض أو رضاه بعده
 - ب. فإذا قبضه بدون إذن الشريك و فعل محرماً يتمّ القبض إجماعاً
 - ج. فلا بدّ من إذن الشريك في القبض أو رضاه بعده
 - د. فإذا قبضه بدون إذن الشريك و فعل محرماً لا يتمّ القبض إجماعاً
۴. لو اختلفا في تعجيل الثمن و قدر الأجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة
 - ا. يحلف البائع لأصالة عدم ذلك كلّه
 - ب. يتحالفان و يبطل البيع
 - ج. يتحالفان لادّعاء كلّ منهما ما ينفيه الآخر
 - د. يحلف المشتري لأصالة عدم ذلك كلّه

تشریحی

- * يُمنع المفلس من التصرف المبتدأ في أعيان أمواله المنافی لحقّ الغرماء ...
۱. أ. مراد از «التصرف المبتدأ» در عبارت چیست؟ ب. یکی از مواردی که به واسطه قید «المبتدأ» خارج می شود را بنویسید.
 - * لو اختلفا في عين الرهن حلف الراهن و بطلا ...
 ۲. فرع مذکور را با مثال توضیح داده، دلیل بطلان هر دو را بنویسید.
 - * يجوز الضمان حالاً و مؤجلاً عن حالّ و مؤجّل ...
 ۳. اقسام ضمان را بنویسید و برای یکی از اقسام به طور دلخواه مثال بزنید.
 ۴. حکم فرض های زیر در بحث صلح را بنویسید.
 - ا. لو تنازع صاحب السفل و العلو في جدار البيت: ب. إذا تنازع صاحب عُرف الخان و صاحب بيوته في المسلك:
 - ج. لو تنازع صاحب السفل و العلو في جدران الغرفة: د. لو تنازعا في الدرجة:
 - * لو عيّن المودع موضعاً للحفاظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها إلى غيره و إن كان أحفظ، عملاً بمقتضى التعيين ...
 ۵. عبارت را توضیح دهید. در چه صورتی انتقال ودیعه، به موضع احفظ یا مساوی جایز است؟
 ۶. با توجه به قاعده «للمالك الرجوع في العارية متى شاء» آیا رجوع در «الإعارة في الدفن» جایز است؟ توضیح دهید.
 - * يجوز لصاحب الأرض الخرص على الزارع مع الرضا و هذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة إن كانت بيعاً أو صلحاً فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة.
 ۷. با توجه به عبارت، مراد از «الخرص» و «المحاقلة» را توضیح دهید.
 - * لو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصّحة لوجود المقتضى و انتفاء المانع.
 ۸. مراد از مقتضى و مانع در فرع فوق را توضیح دهید.
 - * لو جعل لحالّ ثمناً و لمؤجّل أزيد منه أو فاوت بين أجلين في الثمن بطل ...
 ۹. برای فرع مذکور مثال زده، دلیل بطلان معامله را بنویسید.